

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وفسق متعاطيه لحرمة من وجه وذلك كاف في الفسق مسألة الزنى الموجب للحد لا يظهر إلا بالإقرار أربع مرات في أربعة مجالس وقال الشافعي وأحمد يظهر بالإقرار مرة واحدة ووافقنا أحمد في اعتبار الأقارير ولم يعتبر اختلاف المجالس .

لنا ما روى أن ماعزا جاء إلى النبي A فقال يا رسول الله إني زنيته طهرني فأعرض عنه النبي . وجوه من به والاستدلال بالحديث برجمه A فأمر النبي الرابعة حتى كذلك يزل فلم A أحدها أن النبي A أعرض عن إقامة الحد للحال فلو كملت الحجة بالإقرار مرة واحدة وظهر الحق لما جاز له الترك لأن الإمام نائب الله تعالى والظاهر أنه A لا يؤخر الاستيفاء بعد وجوبه ألا ترى أنه A قال لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فلما أخر علم أن الحجة لم تكمل .

والثاني أنه روى أن أبا بكر قال له إن شهدت الرابعة رجمك رسول الله